والراجح فوريته الذي قدمه الاصل وان كان رواية العراقيين
والثاني رواية المغاربة والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن
القاسم وقيل بالتراخي في خوف الفوات واتفق على فوريته
قضاء المفسد قال ح وانظر هل يجري الخلاف في العمرة لم ار من
تعرض قاله ح والظاهر انها كالحج ونحوه للبناني وصحتهما بالاسلام م
فقط فيندب احرام ولي لما ورد ان له اجرا بنحو مكة وهو مراد
الاصل بالحرم لا من الميقات للمشقة عن رضيع بان ينوي ادخاله له
في النسك ومجنون اطبق او خيف الفوات وجرد المحرم عنه اذا
كان اي وقت الاحرام فان خيف ضرر فالفدية ولا يجرد لا مغمى
عليه فينتظر افاقته كالمتقطع ان لم يخش فواته ويحرم المميز
باذن وليه والا يستاذنه فله تحليل ولا قضا ويأتي آخر البالغ
حكم السفيه والمراة والعبد وامر الولي مجرده بما يطيقه ومنه
احضاره المواقف والا طاف بعد طوافه نفسه وسعى به ورمى
عنه وما لزمه بالاحرام على الولي مطلقا ولو خشي ضياعه
اذ لا ضرورة في ادخاله النسك كزيادة النفقة وكذا كل شيء
وفدية الحرم ان كان هادويه ان لم يخف ضياعه بعدم سفره معه
ووجب بحرية واستطاعة وتردد زروق هل تجب بخطوة
وطيران فان وقع اجزأ قطعا ومن غير المستطيع سلطان
يخشى منه سطوة العدو واختلال الرعية او ضياع عظيم بحجه

بجزئه

بجزئه مثلا لا بمجرد العزل فيما يظهر وقد اطال ح في ذلك
بما يباع على المفلس ومنه ولد الزنى ويقدم مهر الزوجة ان
خشي العنت ولا يتزوج امة ويحج بالباقي كما في ح صونا
لولده عن الرق وان افتقر بعد او ترك ولده للصدقة ولم
يخش هلاكا او كان ذا صنعة تكفيه ولا زاد له ولا راحلة
او اعمى بهندي او بهدي ولو باجرة وجدها او اطاق المشي
ولم يعتده او بسؤال اعتاده كما قال ابن عرفة ورجحه ح
وغيره خلافا لاطلاق الاصل عدم الوجوب لا بدين
او عطية لم يعتدها وبامن على نفس لا مع مشقة فادحة
قادحة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة نقل ح ال
التشنيع على من اطلق السقوط عن اهل المغرب ويحرم اعانة
غير القادر بمال يكفيه قبل السؤال لان سفره معصية وانشا
الطرق يرابيني بعد ومال الا لاخذ ظالم واحد لا يعود مالا
يجحف وقيل يجب متى امكن الوصول واما الخناق فجائزة ويتورع
بحسب ما يخرج حيث ذهب الحنفي او نائبه لا لانه عمل والا كان
بجر جاه والاخذ عليه لا يجوز واعتبر رجوعه لمحل يعيش
به حيث لم يعش بمكة مثلا والبحر كالبر فيجب ان غلبت السلامة
لا ان ساوت العطب خلافا لما في الخرشي وقيل لا يجب بحر لقوله العطب
تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر ورد الا بها بان